من اعتاق واطعام وكسوة والعبادة
البدنية لا تقبل النيابة اصلا مع
القدرة او القدرة كالصلاة والصوم
والمركبة منهما اي كالحج تقبل
النيابة عند العجز الى الموت بشرط
دوام العجز الى الموت فتلزم الاعادة
بزوال العذر وبشرط نية الحج عن
الآمر فيقول احرمت عن فلان
ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه
ونوى عن الآمر صح اه در ولو احرم
مبهما ثم احرم بحجة واطلق النية
عند ذكر المحجوج عنه فله ان يعينه
من نفسه او غيره قبل الشروع في
الافعال

الافعال وينبغي ان يصح التعيين
اجماعا ومحل الاجماع اذا لم
يكن عليه حجة الاسلام والا فلا
يجوز له ان يعين غيره بل ولو عين
غيره لوقع عنه عند الشافعي اه ع ب
قال الحموي ومن هنا يوخذ عدم
صحة ما يفعله السلاطين والوزرا
من الاحجاج عنهم لان عجزهم لم
يكن مستمرا الى الموت او لعدم عجزهم
اصلا والمراد عدم صحته عن الفرض
بل يقع نفلا لكن السلطان ومن
بمعناه من الامرا ملحق بالمحبوس
فيجب الاحجاج في ماله الخالي عن حقوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)